المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمامية أهل السنة
نكاح الكتابية - نموذجاً

الباحث/ محمد سالم أحمد خضر
إشراف
الأستاذ دكتور/ عبد الرحمن عبد الحميد

المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمامية أهل السنة

نكاح الكتابية - نموذجاً

الباحث/ محمد سالم أحمد خضر
إشراف
الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن عبد الحميد
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية

تمهيد:

أهل الكتاب: هم أهل التوراة والإنجيل، قال تعالى: {إنما أُنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا}(١).

والكتابية: هي التي تؤمن بدين سماوي، كاليهودية والنصرانية.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى بفِرقِهم المختلفة(٢).

قال **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري**(٣): «فالمراد من الكتاب التَّوراة والإنجيل دون سائر الكُتُبِ قَبلَهُما لأنَّها لم تَنْزِل بِنُظُمٍ(٤) تُدَرَّسُ وتُتْلَى وإنَّمَا أُوحِيَ إليهم معانيها، وقيل:

---

(١) سورة الأنعام آية ١٥٦.

(٢) الأم: ٧/٥ ورد المحتار: ٣ /١٨٤وفتح القدير: ٣ /٢٠٨ والفواكه الدواني: ١٩/٢ وحاشية الدسوقي: ٢٦٧/٢ ونهاية المطلب في دراية المذهب ٢٤٣/١٢-٢٤٥: الجويني- تحقيق: أ.دعبد العظيم الدّيب- دار المنهاج- ط١ -١٤٢٨هـ،والكافي في فقه الإمام أحمد١٧٠/٤:ابن قدامة المقدسي-دار الكتب العلمية-ط١-١٤١٤هـ، ومنار السبيل في شرح الدليل١٦٩/٢:ابن ضويان-تحقيق:زهير الشاويش-المكتب الإسلامي-ط٧-١٤٠٩هـ.

(٣) زكريا بن محمد بن الأنصاري، شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. نشأ فقيراً معدماً، ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علماً ومالاً. كف بصره سنة ٩٠٦هـ، له تصانيف كثيرة، منها: (أسنى المطالب) و(منهج الطلاب) و(شرح ألفية العراقي). (الأعلام للزركلي: ٤٦/٣)

(٤) كذا في المصدر، والصواب من كلام الشافعية (لأنها لم تنزل بِنَظْمٍ يُدرَسُ ويُتلى) كما في (مغني المحتاج: ٣١٢/٤) وحاشية البجيرمي على شرح المنهج لزكريا الأنصاري: ٣٧٣/٣).

وما ذكره شيخ الإسلام الأنصاري رحمه الله غير صحيح، فالكتاب والسنة دالان على أنّ الكتب التي نزلت على الأنبياء نزلت بألفاظها ومعناها، سواء قبل التوراة أو بعدها.

لأنَّها حِكَمٌ ومواعظ لا أحكامٌ وشرائع، وفرّق القفّالُ بين الكِتابيَّة وغيرها، بأنَّ غيْرها اجتمع فيه نُقصانُ الكُفْر في الحال، وفسادُ الدِّين في الأصل، والكِتابيَّةُ فيها نقصٌ واحدٌ وهو كُفرُها في الحال»(١).

وتوسَّع الحنفية في تعريف (أهل الكتاب) فقالوا: إنّ أهل الكتاب هم: كل من يؤمن بنبيّ ويُقر بكتاب، ويشمل اليهود والنصارى، ومن آمن بزبور داود، وصُحُفِ إبراهيم وشيث. وذلك لأنهم يعتقدون ديناً سماوياً مُنزّلاً بكتاب.

قال **العلّامة الزيلعي**(٢): (وكل من يعتقد ديناً سماوياً وله كِتابٌ مُنَزّلٌ، كصُحف إبراهيم، وشيث، وزبور داود عليهم السّلام، فهو من أهل الكتاب، فتجوز مناكحتُهُم وأكلُ ذبائحِهم، خلافاً للشافعي فيما عدا اليهود والنّصارى) (٣).

واستدل الجمهور في تقييدهم أهل الكتاب باليهود والنصارى بقوله تعالى: {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا} (٤).

قالوا: لأنّ تلك الصحف كانت مواعظ وأمثالاً لا أحكام فيها، فلم يثبُت لها حُكم الكُتب المشتملة على أحكام، أو لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى، وإنما أوحي إليهم معانيها (٥).

واختلف الفقهاء في الصَّابِئَة، هل هم من أهل الكتاب؟

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنهم من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى، وفي قول للإمام أحمد، وهو أحد وجهين عند الإمام الشافعي: أنهم جِنسٌ من النصارى.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٦٠/٣: زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي-د.ط.ت.

(٢) عثمان بن علي الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأفتى ودرّس وتوفي فيها. (الأعلام للزركلي: ٢١٠/٤).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١٠/٢: عثمان الزيلعي-المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-القاهرة-ط١-١٣١٣هـ.

(٤) سورة الأنعام آية ١٥٦

(٥) مغني المحتاج: ٣١٢/٤ والكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٤/٣

قال **موفق الدين ابن قدامة**: «وأما الصابئون فاختلف فيهم السلف كثيراً، فرُوي عن أحمد أنهم جنس من النصارى، ونصَّ عليه الشافعي، وعلق القول فيهم في موضع آخر. وعن أحمد أنه قال: بلغني أنهم يسبتون، فهؤلاء إذاً يشبهون اليهود، والصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى أو اليهود في أصل دينهم ويخالفونهم في فروعه، فهم ممن وافقوه، وإن خالفوهم في أصل الدين، فليس هم منه، والله أعلم»[1].

ومنشأ الخلاف بين السلف والخلف في الصابئة غموض معتقدهم، فلا يُعرف أصله وجذوره كما لا يُعرف عنه اليوم الكثير.

وقد أحسن **علاء الدين السمرقندي**[2] في ذِكر أصل الخلاف في المسألة بقوله: «فأما الصابئات: فقال أبو حنيفة: يحل بالنكاح وبملك اليمين، خلافاً لهما[3]، وهو ليس باختلاف في الحقيقة، وإنما الخلاف لاشتباه مذهبهم، فعند أبي حنيفة أنهم من أهل الكتاب، فإنهم يقرؤون الزبور ولا يعبدون الكواكب، لكن يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة في الاستقبال إليها، وعندهما أنهم يعبدون الكواكب فحكمهم حكم عباد الوثن»[4].

وفي **الفتاوى الهندية**: (وأما الصابئيات فتجوز للمُسلِم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتُكرَهُ، ولا تجوز عندهما[5] وكذلك ذبائحهم، وهذا الاختلاف بناءً على أنه وقع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّهم قومٌ من النَّصارى يقرءون الزَّبُورَ وَيُعَظِّمُونَ بعض

---

(١) المغني: ١٣٠/٧ وانظر أيضاً: المبدع: ١٤٠/٦ والإنصاف: ٢١٨/٤ والأم: ١٨٣/٤ والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٢٣/٩: الماوردي-تحقيق: علي معوض وعادل أحمد-دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٩٩٩م).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية. أقام في حلب، واشتهر بكتابه (تحفة الفقهاء) وله كتب أخرى، منها: (الأصول). (الأعلام للزركلي: ٣١٧/٥).

(٣) أي عند الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٤) تحفة الفقهاء ١٢٩/٢: السمرقندي- دار الكتب العلمية- بيروت-ط٢-١٤١٤هـ، وانظر أيضاً: اللباب في شرح الكتاب: ٢٥١/١ والبحر الرائق ١١١/٣: ابن نجيم- تحقيق: زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١-١٩٩٧م.

(٥) أي عند الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

الكواكب كتَعظيمنَا القِبْلَةَ وهُما جَعَلَا تَعْظِيمَهُمْ لبعض الكواكب عِبَادَةً منهم لها، فكانوا كَعَبَدَةِ الأوثان، كذا في الكافي، وهكذا في أكثر شروح الهداية)(١).

أما **المجوس**، فقد اتفق فقهاء أهل السنة على أنَّهُم ليسوا من أهل الكتاب، وإن كانوا يُعاملون مُعاملتهم في قبول الجزية فقط. ولم يُخالف في ذلك إلا الإمام أبو ثور، فاعتبرهم من أهل الكتاب في كل أحكامهم(٢).

واستدل الجمهور بحديث: (سُنُّوا بهم سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)(٣)، فإنه يدل على أنهم غيرهم، ولو كانوا من أهل الكتاب لما تَوَقَّفَ عمر في أخذ الجزية منهم حتى رُوِيَ له الحديث المذكور.

قال **العلّامة الجصاص**: «واختُلِف في المجوس؛ فقال جُلُّ السلف وأكثر الفقهاء: ليسوا أهل الكتاب، وقال آخرون: هم أهل الكتاب. والقائلون بذلك شواذ، والدليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب قوله تعالى {وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا}(٤) فأخبر تعالى أنّ أهل

(١) الفتاوى الهندية ٢٨١/١: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي–دار الفكر–ط٢–١٣١٠هـ.

(٢) قال الماوردي في (الحاوي الكبير: ٢٢٥/٩): وخالف أبو ثور فجوَّز أكل ذبائِحِهم، ونِكاح نِسائهم. وروى إبراهيم الحربي تحريمَ ذلك عن سبعة عشر صحابياً، وقال: ما كُنّا نَعْرِفُ خلافاً فيه حتى جاءنا خِلافاً من الكَرْخ، يعني خلاف أبي ثوْر، لأنَّهُ كان يسكُنُ كَرْخَ بغداد.

(٣) موطأ مالك–ح٦١٦ ومسند الشافعي–ح١٧٧٣: تحقيق: ماهر الفحل–شركة غراس–الكويت–ط١–١٤٢٥هـ) عن مالك، وهو حديث ضعيف. ولكن يعضده ما في صحيح البخاري–ح٢٩٨٧ عن سفيان قال: سمعت عمراً قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: (فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس)، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

راجع: إرواء الغليل: ٨٨/٥ ح١٢٤٨ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي٢٤٦/٤:الزيلعي–تحقيق:محمد عوامة–مؤسسة الريان–بيروت–ط١–١٤١٨هـ.

(٤) سورة الأنعام آية ١٥٦

الكتاب طائفتان، فلو كان المجوس أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف، ألا ترى أنّ من قال: إنما لي على فلان جُبتان لم يكن له أن يدّعي أكثر منه»[1].

وقال **موفق الدين ابن قدامة**: «وليس للمجوس كتاب، ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم نصَّ عليه أحمد، وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور، فإنه أباح ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ولأنه يروى أن حذيفة تزوج مجوسية، ولأنهم يقرون بالجزية فأشبهوا اليهود والنصارى.

ولنا قول الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات}[2] وقوله: {ولا تمسكوا بعِصم الكوافر}[3] فرخَّص من ذلك في أهل الكتاب، فمن عداهم يبقى على العموم، ولم يثبت أنّ للمجوس كتاباً، وسئل أحمد أيصح عن علي أنّ للمجوس كتاباً؟ فقال:هذا باطل واستعظمه جداً، ولو ثبت أنّ لهم كتاباً فقد بيّنا أنّ حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين.

وقوله عليه السلام: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) دليل على أنه لا كتاب لهم وإنما أراد به النبي صلى الله عليه وسلم في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير، وذلك أنهم لما كانت لهم شبهة كتاب غلب ذلك في تحريم دمائهم فيجب أن يغلب حكم التحريم لنسائهم وذبائحهم، فإننا إذا غلَّبنا الشبهة في التحريم فتغليب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحريم أولى، ولم يثبت أنّ حذيفة تزوج مجوسية. وضعّف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية.

وقال أبو وائل: يقول: تزوج يهودية وهو أوثق ممن روي عنه أنه تزوج مجوسية، وقال ابن سيرين[4]: كانت امرأة حذيفة نصرانية.

---

(١) أحكـام القرآن: ٣/٣٢٦، على أنّ الجصاص حنفي، وطريقة الحنفية عدم الاستدلال بتلك الآية لكونها أخص من المدلول على مباني المذهب في اتساع مفهوم الكتابي، فتنبه.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١

(٣) سورة الممتحنة آية ١٠

(٤) محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشراف الكتّاب، مـولده ووفاته في البصرة، نشأ بزازاً، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس. (الأعلام للزركلي: ٦/١٥٤).

ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح، على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب وقول سائر العلماء، وأما إقرارهم بالجزية؛ فلأننا غلَّبنا حكم التحريم لدمائهم فيجب أن يَغلَّب حكم التحريم في ذبائحهم ونسائهم»[١].

أما **أهل الكتاب عند الإمامية، فقد عرّفهم محمد باقر الصدر**[٢] بقوله: «وهم الكفار الذين ينسبون أنفسهم إلى ديانات سماوية صحيحة مبدئياً ولكنها نسخت كاليهود والنصارى، بل وكذلك المجوس أيضاً»[٣].

٤

(١) المغني: ٧/٥٠٢.

(٢) محمّد باقر الصدر، مرجع تقليد راحل وفيلسوف إسلامي، ولد في عام ١٣٥٣هـ في الكاظمية ببغداد، أسس حزب الدعوة الإسلامية في العراق، وأُعدِمه النظام العراقي آنذاك مع أخته بنت الهدى عام ١٤٠٠هـ، وله من المؤلفات الكثير، منها: (اقتصادنا) و(فلسفتنا) و(الأسس المنطقية للاستقراء). (المصدر: http://www.al-shia.org)

(٣) الفتاوى الواضحة- محمد باقر الصدر- دار التعارف- بيروت- ط٨- ١٩٨٣م.

المبحث الأول

نكاح الكتابية عند أهل السنة

أجمع فقهاء أهل السنة والجماعة على جواز نكاح الحرة من نساء أهل الكتاب(١).

قال **القرافي**(٢): (لمّا تشرّف أهل الكتاب بالكتاب، ونسبتهم إلى المخاطبة من ربِّ الأرباب(٣) أُبيح نساؤهُم وطعامُهُم(٤)، وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم) (٥).

وقد حكى **الإمام ابن المنذر** إجماع أهل العلم على ذلك فقال: «ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرَّم ذلك»(٦).

ولكن يُؤثر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كره نكاح الكتابيات وقال: لا أعلم شركاً أكبر من قولهن: المسيح ابن الله، وعزير ابن الله.

قال **الإمام ابن عبد البر**: (وقد كان ابن عمر يكره نكاح الكتابيات ويحمل قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن}(٧) على كل كافرة، ويقول: لا أعلم شركاً أكبر من قولهن: المسيح ابن الله وعزير ابن الله. وهذا قول شذّ فيه ابن عمر عن

---

(١) مغني المحتاج: ٣٠٨/٤ والمغني: ٥٤٥/٩ ومختصر المزني على كتاب الأم ٢٧٠/٨: المزني- دار المعرفة - بيروت- ط١-١٤١٠هـ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٦/٢: ابن رشد الحفيد- تحقيق: خالد العطار- دار الفكر- بيروت -١٤١٥هـ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٧٦/٥: الزركشي- دار العبيكان- ط١- ١٤١٣هـ.

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول. (الأعلام للزركلي: ٩٤/١-٩٥).

(٣) أي بقول الله تبارك وتعالى {يا أهل الكتاب}.

(٤) أي ذبائحهم.

(٥) الذخيرة ٣٢٣/٤: القرافي- تحقيق: محمد بو خبزة وآخرين-دار الغرب الإسلامي-بيروت- ط١- ١٩٩٤م.

(٦) الإشراف: ٩٣/٥

(٧) سورة البقرة آية ٢٢١

جماعة الصحابة -رضوان الله عليهم-وخالف ظاهر قول الله-عز وجل- {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}(١).

ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار -قديماً وحديثاً- إلى قوله ذلك لأنّ إحدى الآيتين ليست بأولى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل، فآية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات. وقد تزوج عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة الكلبية نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان عربيتان.

ولا أعلم خلافاً في نكاح الكتابيات الحرائر بعد ما ذكرنا إذا لم تكن من نساء أهل الحرب. فإن كن حربيات، فأكثر أهل العلم على كراهية نكاحهن؛ لأنّ المقام له ولذريته بدار الحرب حرام عليه. ومن تزوج بدار الحرب فقد رضي المقام بها) (٢).

واستدل فقهاء أهل السنة والجماعة على جواز نكاح الحرة الكتابية بالأدلة التالية:

أولاً: قول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز{اليوم أُحل لكم الطيبات وطعام الذين أُوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهنّ أُجورهنّ محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان}(٣).

قال **موفق الدين ابن قدامة:** «ولأنّ ما احتجوا به عام في كل كافرة، وآيتنا خاصة في أهل الكتب، والخاص يجب تقديمه»(٤).

ثانياً: قول الله تبارك وتعالى {ولا تنكحوا المُشركات حتى يؤمن}(٥).

---

(١) سورة المائدة آية ٥

(٢) الاستذكار: ٤٩٦/٥

(٣) سورة المائدة آية ٥

(٤) المغني: ٥٤٥/٩

(٥) سورة البقرة آية ٢٢١

روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون في الآية الأخرى؛ لأنهما متقدمتان، والآية التي في سورة المائدة متأخرة عنهما(١).

وقال غير ابن عباس لم يكن ذلك نسخاً، وإنما الشرك بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب، بدليل تفريقه سبحانه وتعالى بين أهل الكتاب والمشركين في مواضع مختلفة في القرآن الكريم، منها:

أ- قول الله تبارك وتعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة}(٢).

ب-قول الله تبارك وتعالى {إنّ الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية}(٣).

ج- قول الله تبارك وتعالى {ما يودُّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن يُنزَل عليكم من خير من ربكم}(٤).

د- قول الله تبارك وتعالى {لتجدنَّ أشدَّ الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا}(٥).

ووجه دلالة هذه الآيات أنها فرّقت بين أهل الكتاب والمشركين، فدلّ على أنّ لفظ الشرك بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب(٦).

---

(١) المغني: ٥٤٥/٩ وشرح الزركشي: ١٧٥/٥. وروى ابن جرير في تفسير آية البقرة برقم ٤٢١٢ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} حل لكم {إذا آتيتموهنَّ أجورهنّ}.

(٢) سورة البينة آية ١

(٣) سورة البينة آية ٦

(٤) سورة البقرة آية ١٠٥

(٥) سورة المائدة آية ٨٢

(٦) المغني: ٥٤٥/٥ وشرح الزركشي: ١٧٥/٥-١٧٦

ثالثاً: ثبت عن جمع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أنهم تَزَوَّجُوا مِنْ أَهْل الكتاب، فتزوج عُثْمان بن عفان رضي الله عنه نائلة بنت الْفَرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّة وهي نصرانية وأسلمت عنده، وتزوَّج حُذيفة رضي الله عنه بيهوديَّة من أهل المدائن[1].

وتزوَّج طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أيضاً من نصرانية[2]، وتزوَّج جابر بن عبد الله الأنصاري وجمع من الصحابة منهم: الجارود بن المعلى العبدي، وأذينة العبدي، من كتابيات[3].

قال **العلّامة الجصاص:** (وروي عن جماعة من التابعين إباحة تزويج الكتابيات منهم الحسن وإبراهيم والشعبي[4] ، ولا نعلم عن أحدٍ من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن. وما روي عن ابن عمر فيه فلا دلالة فيه على أنه رآه محرماً وإنما فيه عنه الكراهة، كما روي كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم، وقد تزوج عثمان وطلحة وحذيفة الكتابيات، ولو كان ذلك محرماً عند الصحابة لظهر منهم نكير أو خلاف وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه) [5].

رابعاً: إجماع الصحابة وكثير من أهل العلم عليه[6].

وقالوا في سبب جواز نكاح الكتابية أنه واقعٌ رجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكُتب الأنبياء والرُّسُل في الجُملة[7].

---

(١) المبسوط: ٢١١/٤ والتاج والإكليل: ١٣٣/٥-١٣٤والمغني: ١٣١/٧ والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٥/٢: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- دار الكتب العلمية-د.ط.ت.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٧٥/٣

(٣) روى ابن أبي شيبة في (المصنف: ٤٧٥/٣) عن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلاً إلى المسلمات، وتزوجنا اليهوديات، والنصرانيات فمنا من طلق، ومنا من أمسك.

(٤) عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيهاً شاعراً. (الأعلام للزركلي: ٢٥١/٣).

(٥) أحكام القرآن: ١٦/٢

(٦) المغني: ٥٤٥/٥ وشرح الزركشي: ١٧٥/٥-١٧٦ والإشراف: ٩٣/٥ وبداية المجتهد: ٣٦/٢

(٧) بدائع الصنائع: ٢٧٠/٢

ومع إجماع أهل العلم على جواز نكاح الحرة الكتابية، إلا أنّ كثيراً منهم كرهوا الزواج منها، لأنه لا يُؤمن أن يميل إليها الرجل فتَفْتِنه عن الدّين أو يتولى أهل دِينها، فإن كانت حربيَّة فالكراهية أشدُّ؛ لأنه لا تُؤْمَنُ الفتنة أيضاً، ولأنه يُكْثِرُ سواد أهل الحرب، ولأنّه لا يُؤمن أن يُسبى ولدُهُ منها فيُسترَقّ[1]، ولأنها تشرب الخمر وتأكل الخنزير وسائر المطعومات المحرمة.

ولهذا قال **موفق الدين ابن قدامة:** «فالأولى أن لا يتزوج كتابية؛ لأنّ عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: (طَلِّقُوهُنَّ فَطَلَّقُوهُنَّ إلا حذيفة[2]، فقال له عمر: طَلِّقْهَا، قال: تشهد أنها حرام، قال: هي خَمْرَةٌ[3] طلقها، قال: تشهد أنها حرام، قال: هي خَمْرَةٌ ، قال: قد علمت أنها خمرة ولكنها لي حلال، فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي)، ولأنه ربما مال إليها قلبه فقالته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها»[4].

وقال **الإمام مالك:** أكرهُ نِكاحَ نساء أهل الكتاب – اليهودية والنَّصرانية–. قال: وما أُحَرِّمه، وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر، ويضاجعها ويُقبّلها وذلك في فيها، وتلِدُ منه أولاداً فتُغَذِّي ولدها على دينها، وتُطْعِمُهُ الحرام، وتَسقيه الخمر [5].

وفي حاشية الدسوقي: (وقد كَرِهَ ذلك أيضاً مَالِكٌ؛ لأَنَّهَا تَتَغَذَّى بِالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وتُغَذِّي وَلَدَهُ بهما، وهو يُقَبِّلُهَا ويُضَاجِعُهَا، وليس له منعُها من ذلك التَّغَذِّي، ولو تَضَرَّرَ

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/٣٥

(٢) في (مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابن أبي الفضل صالح) ٣٢٠/٢: الدار العلمية– الهند– د.ط.ت) أنّ الذين بادروا إلى تطليق أزواجهن هم: طلحة بن عبيد الله، والجارود بن المعلي، وأذينة العبدي رضي الله عنهم.

(٣) في (المغني) ط مكتبة القاهرة (جمهرة)، وكذا في مصنف عبد الرزاق–ح١٠٠٥٧ و١٢٦٦٨

(٤) المغني: ٥٤٥/٩

(٥) المدونة الكبرى ٢١٩/٢: مالك بن أنس– دار الكتب العلمية– ط١– ١٩٩٤م.

برائحته، ولا من الذَّهَاب للكنيسة، وقد تَمُوتُ وهي حَامِلٌ فَتُدْفَنُ في مَقبرةِ الْكُفَّار، وهِيَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ) [١].

كما أنّ الجائز من نكاح الحرائر الكتابيات هو نكاح العفيفات منهن لا غيرهن، وفشو الزنا في أهل الكتاب[٢]–لا سيما في أيامنا هذه– قد يجعل الوقوف على العفيفات منهن أمراً متعسراً.

ولذلك جاء في رواية شقيق عند ابن أبي شيبة في (المصنف) أنّ حذيفة رضي الله عنه لما تزوج من يهودية، كتب إليه عمر أن خَلِّ سبيلها، فكتب إليه إن كانت حراماً خليت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا الموسات منهن[٣].

كما أنّ الخير كل الخير في بنات المسلمين، وهنَّ كثير وأولى بالستر والإحصان، وأعظم بركة، فلئن يعف الرجل امرأة مسلمة ويصلح من شأنها ويحفظها في دينها، وتحفظه هي في نفسها وماله، وتُربي أبنائه على الإسلام، خيرٌ من أن يتزوج ممن يُظن فيها استمالة أبنائه إلى دينها أو تُضعِف في عقيدتهم جانب الولاء والبراء، لا سيما في زماننا هذا وقد بلغ الجهل بالمسلمين مبلغاً عظيماً.

ولذلك لما سُئِل عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات كرهه، وقال: كان ذلك والمسلمات قليل [٤].

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢/٢٦٧

(٢) وهذا ظاهر في غير نصارى العرب بشكل كبير وملحوظ لا يحتاج إلى بيان، أما نصارى العرب فالعادات والتقاليد العربية، وكذا الاحتكاك بالبيئة الإسلامية جعلا دائرة الانحلال أضيق بكثير، فما يُقال في غيرهم من أهل الكتاب من فشو الزنا والانحلال لا ينسحب عليهم بالضرورة إلا في حدود ضيقة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة– ح ١٦١٦٣

(٤) المصدر السابق– ح ١٦١٦٤

حكم نكاح إماء أهل الكتاب:

اختلف الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم في حكم نكاح إماء أهل الكتاب.

فذهب الإمام مالك[1] والشافعي[2] والأوزاعي[3] إلى حرمة نكاحهن وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[4].

وقال الإمام أبو حنيفة: (لا بأس بنكاح إماء أهل الكتاب)[5]، ونقل عن أحمد أنه قال: (لا بأس بتزوجها). وردّ الخلال هذه الرواية فقال: (إنما توقف أحمد فيها، ولم ينفذ له قول ومذهبه أنها لا تحل)[6].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على حرمة نكاح إماء أهل الكتاب بالأدلة التالية:

أولاً: قول الله تبارك وتعالى {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المُحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات}[7].

ووجه الدلالة في الآية أنها شرطت في إباحة نكاح الأمة الإيمان، والكتابية غير مؤمنة، فلا يجوز نكاحها[8].

فأباح تعالى نكاح الأمة بثلاثة شروط: **أحدها:** عدم الطول لنكاح الحرة. **والثاني:** إيمان الأمة المنكوحة. **والثالث:** خشية العنت.

---

(١) الموطأ: ٤٨/٢ والمدونة: ٢١٩/٢ والاستذكار: ١٥٨/٦

(٢) مغني المحتاج: ٣٠٥/٤ والمجموع شرح المهذب ٢٣١/١٧: النووي- دار الفكر-د.ط.ت.

(٣) الاستذكار: ١٥٨/٦ والجامع لأحكام القرآن: ١٣٤/٥ والمغني: ٥٥٤/٩ وأحكام القرآن للجصاص: ٢٠٤/٢

(٤) المبدع: ١٣٩/٦ والمغني: ٥٥٤/٩ والإنصاف: ١٣٨/٨ وشرح الزركشي: ١٨٨/٥

(٥) بدائع الصنائع: ٤٢٦/٢ وأحكام القرآن للجصاص: ٢٠٤/٢ والهداية في شرح بداية المبتدي ١٨٩/١: المرغيناني- تحقيق: طلال يوسف- دار إحياء التراث العربي - بيروت-د.ط.ت.

(٦) المغني: ٥٥٤/٩

(٧) سورة النساء آية ٢٥

(٨) الكافي: ٣٤/٣ والمجموع: ٢٣٣/١٧

فلا تتحقق الإباحة بدون هذه الأمور الثلاثة لأنّ الفرج كان حراماً قبل ذلك، وإنما أبيح على هذا الوجه وبهذا الشرط فإذا انتفى ذلك بقي على أصل التحريم [١].

ثانياً: قول الله تبارك وتعالى {والمُحصنات من المؤمنات والمُحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلِكم} [٢] .

ووجه الدلالة في الآية أنّ الله تبارك وتعالى شرط في نكاح نساء أهل الكتاب الإحصان، والمُحصنات هنّ الحرائر العفيفات، والأَمَة ليست من الحرائر [٣].

ثالثاً: ولأنه قد اعتور الأَمَة نقْصان، نقص الكفر، ونقص الملك، فإذا اجتمعا منعا كالمجوسية لما اجتمع فيها نقص الكفر، وعدم الكتاب، لم يُبح نكاحها [٤] .

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على جواز نكاح إماء أهل الكتاب بما يلي:

أولاً: قول الله تبارك وتعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [٥] وقوله عزّ من قائل: {وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم} [٦] وقوله تعالى:{فانكحوهُنَّ بإذن أهلِهن} [٧] .

ووجه الدلالة أنّ الآيات لم تُفصّل بين الأَمة المؤمنة والأَمة الكافرة الكتابية إلا ما خُصّ بدليل [٨] .

ثانياً: قول الله تبارك وتعالى:{والمُحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [٩] .

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٨٠٠: ابن قيم الجوزية-تحقيق: البكري والعاروري- رمادى للنشر- الدمام- ط١- ١٩٩٧م.

(٢) سورة المائدة آية ٥

(٣) الأم: ٤/٢٦٩ والحاوي الكبير: ٩/٢٤٣ والذخيرة: ٤/٣٢٢ والكافي: ٣/٣٤

(٤) المغني: ٩/٥٥٥

(٥) سورة النساء آية ٣

(٦) سورة النساء آية ٢٤

(٧) سورة النساء آية ٢٥

(٨) بدائع الصنائع: ٢/٤٢٧ وأحكام القرآن للجصاص: ٢/٢٠٠ و٢٠٤

(٩) سورة النساء آية ٢٤

ووجه الدلالة أنّ ظاهر الآية يقتضي العموم، سواء كانت مسلمة أو كتابية، والكتابية تستحق اسم الإحصان، إذا كانت عفيفة[١].

ثالثاً: قول الله عزّ وجل:{وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}[٢] والمراد بالصالحين من صلح للنكاح، هذا أصح التفسيرين[٣].

فإنّ الله سبحانه لم يأمرهم بإنكاح أهل الصلاح والدين خاصة من عبيدهم وإمائهم كما لم يخصهم بوجوب الإنفاق عليهم ،بل يجب على السيد إعفاف عبده وأمته كما يجب عليه الإنفاق عليه، فإنّ ذلك من تمام مصالحه وحقوقه على سيده، فقد أطلق الأمر بتزويج الإماء مسلمات كن أو كافرات، ولم يمنع من تزويج الأمة الكافرة بمسلم[٤].

رابعاً: قوله تعالى:{ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم}[٥] فدل على جواز نكاح النوعين وأنّ هذا خير من هذا[٦].

خامساً: أنّ الله تعالى قد أباح وطأهن بملك اليمين فكذلك يجب أن يباح وطؤهن بعقد النكاح وعكسهن المجوسيات والوثنيات[٧].

سادساً: أنّ الله قد أحلَّ الحرائر من الكتابيات، فالإماء تبع لهن كالمسلمات[٨].

سابعاً: لأنه يجوز نكاحها بعد عتقها فيجوز نكاحها قبله كالأَمَة المسلمة[٩].

---

(١) بدائع الصنائع: ٤٢٧/٢ وأحكام القرآن للجصاص: ٢٠٤/٢

(٢) سورة النور آية ٣٢

(٣) أحكام أهل الذمة: ٧٩٩/٢، ويلاحظ في هذا إنصاف الإمام ابن القيّم إذ شهد بكون هذا التفسير أصح التفسيرين، في معرض كلامه عن أدلة المخالفين له المجوزين لنكاح الإماء.

(٤) أحكام أهل الذمة: ٧٩٩/٢

(٥) سورة البقرة آية ٢٢١

(٦) أحكام أهل الذمة: ٧٩٩/٢

(٧) المصدر نفسه

(٨) المبسوط: ١١٠/٥ وانظر: الاستذكار: ١٥٨/٦ وأحكام أهل الذمة: ٧٩٩/٢

(٩) المغني: ٥٥٤/٩ وأحكام أهل الذمة: ٧٩٩/٢

ثامناً: لأنها يجوز للذمي نكاحها فجاز للمسلم نكاحها كالحرة الكتابية وعكسه الوثنية(١).

تاسعاً: لأنه تباح ذبيحتها فأبيح نكاحها كالحرة(٢).

القول الراجح:

أولاً: استدلال الحنفية بعموم قول الله تبارك وتعالى{فانكحوا ما طاب لكم من النساء}(٣) وقوله عزّ من قائل: {وأُحلَّ لكم ما وراء ذلكم}(٤) وقوله تعالى:{فانكحوهُنَّ بإذن أهلِهن}(٥) على جواز نكاح الأمة، فجوابه أن يُقال: إنّ المراد بقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ما حلّ وأُذن فيه، وهو سبحانه لم يأذن إلا في ثلاثة أصناف من النساء: الحرائر من المسلمات، والحرائر من الكتابيات، والإماء من المسلمات، فبقي الإماء الكتابيات لم يأذن فيهن، فبقين على أصل التحريم. ولما أذن في وطئهن بملك اليمين قلنا بإباحته.

وأما قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ففي الآية ما يدل على التحريم وهو قوله {محصنين غير مسافحين} أي غير زناة. والتزوّج بمن لم يبح الله التزوج بها حرام باطل فيكون زنا على أنه عام مخصوص بالإجماع والعام إذا خص فمن الناس من لا يحتج به والأكثرون على الاحتجاج به لكنه إذا تطرق إليه التخصيص ضعف أمره. وقيل: التخصيص بالمفهوم والقياس وقول الصحابي وغير ذلك (٦).

---

(١) أحكام أهل الذمة: ٧٩٩/٢

(٢) أحكام أهل الذمة: ٧٩٩/٢

(٣) سورة النساء آية ٣

(٤) سورة النساء آية ٢٤

(٥) سورة النساء آية ٢٥

(٦) نقله عن الجمهور ابن القيّم في أحكام أهل الذمة: ٨٠٨/٢

ثانياً: استدلال الحنفية بقول الله تبارك وتعالى:{ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم}(١) على جواز نكاح الأمة، فجوابه أن يقال: إنّ من استدل به فقد أبعد النجعة جداً، وهو إلى أن يكون حجة عليه أقرب. وحكمة الشريعة تقتضي تحريمها لاجتماع النقصين فيها وهما نقص الدين ونقص الرق بخلاف الحرة الكتابية والأمة المسلمة، فإنّ أحد النقصين جبر بعدم الآخر.

وقد كانت قضية المساواة في الكفاءة تقتضي كون المرأة كفؤا للرجل كما يكون الرجل كفؤاً لها، ولكن لما كان الرجال قوّامين على النساء، والنساء عوان عندهم لم يشترط مكافأتهن للرجال، وجاز للرجل أن يتزوج من لا تكافئه لحاجته إلى ذلك، فإذا فقدت صفات الكفاءة جملة بحيث لم يوجد منها صفة واحدة في دين ولا حرية ولا عفة اقتضت محاسن الشريعة صيانته عنها بتحريمها عليه(٢).

ثالثاً: وأما قول الحنفية: إنّ الله تعالى قد أباح وطأهن بملك اليمين فكذلك يجب أن يباح وطؤهن بعقد النكاح، فجوابه أن يُقال: إنّ قياس التزوج بالأمة الكتابية على وطئها قياس فاسد جداً، فإنّ واطئ الأمة بملك اليمين ينعقد ولده حراً مسلماً، فلا يضر وطء الأمة الكافرة بملك اليمين. وأما واطئ الأمة بعقد النكاح فإن ولده ينعقد رقيقاً لمالك الأمة، وفي ذلك التسبب إلى إثبات ملك الكافر على المسلم فافترقا.

ولهذا يجوز وطء الأمة المسلمة بملك اليمين، ولا يجوز وطؤها بعقد النكاح، إلا عند الضرورة، بوجود الشرطين، وما ثبت للضرورة يقدر بقدرها، ولم يجز أن يتعدى، والضرورة تزول بنكاح الأمة المسلمة، فيقتصر عليها كما اقتصر في جواز أكل الميتة ولحم الخنزير على قدر الضرورة(٣).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢١

(٢) نقله عن الجمهور ابن القيّم في أحكام أهل الذمة: ٢/٨٠٨

(٣) المصدر السابق: ٢/٨٠٥

رابعاً: إغفال **الحنفية** لدلالة آية{ومن لم يستطع مِنكم طولاً أن ينكح المُحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات}[(١)] بدعوى أنّ غاية هذا أنه مفهوم شرط[(٢)] ، ومفهوم الشرط عند الحنفية ليس بحجة[(٣)].

فجوابه عند **الجمهور**: نحن نساعدكم على أنّ المفهوم ليس بحجة ولكن الأصل في الفروج التحريم ولا يباح منها إلا ما أباحه الله ورسوله، والله سبحانه إنما أباح نكاح الأمة المؤمنة فيبقى ما عداها على أصل التحريم، على أنّ الإيمان لو لم يكن شرطاً في الحل لم يكن في ذكره فائدة بل كان زيادة في اللفظ ونقصاناً من المعنى وتوهما لاختصاص الحل ببعض محاله وكلام العقلاء فضلاً عن كلام رب الأرض والسماء يصان عن ذلك.

يوضحه أنّ صفة الإيمان صفة مقصودة فتعليق الحكم بها يدل على أنها هي العلة في ثبوته ولو ألغيت الأوصاف التي علقت بها الأحكام لفسدت الشريعة لقوله: {والذين يرمون المحصنات}[(٤)] وقوله: {والمحصنات من النساء} ونظائره أكثر من أن تحصر[(٥)].

القول الراجح:

يظهر أنّ الراجح–والله أعلم– من خلال استعراض الأدلة السابقة وكذا نقاش أدلة الفريقين هو قول الجمهور، للأدلة الثابتة في هذا الباب، ومنها: قول الله تبارك وتعالى{ومن لم يستطع مِنكم طولاً أن ينكح المُحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات}[(٦)] وهو صريح في اشتراط الإيمان لجواز نكاح الأمة.

---

(١) سورة النساء آية ٢٥

(٢) والظاهر والله أعلم أنه مفهوم صفة لا شرط، وكلاهما غير معتبر عند جمهور الحنفية، فلعل في عبارته تسامحاً.

(٣) البحر الرائق: ١١٢/٣

(٤) سورة النور آية ٤

(٥) أحكام أهل الذمة: ٨٠١/٢

(٦) سورة النساء آية ٢٥

قال الإمام **ابن عبد البّر** في الرد على الحنفية: «لا أعلم لهم سلفاً في قولهم هذا إلا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل فإنه قال: (إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن، ولهم في ذلك من احتجاجات من المقايسات عليهم مثلها سوى ظاهر النص، وبالله التوفيق)»(١).

---

(١) الاستذكار: ٦/١٥٨

المبحث الثاني

نكاح الكتابية عند الإمامية

بالاطلاع على موارد الفقه الإمامي وبخاصة ما يتعلق منها بنكاح الكتابية نجد أنّ المسألة ليست محل اتفاق بينهم، بل تنازعهم فيها أكثر من تنازع المذاهب الأربعة في أكثر مسائل الفقه تعقيداً!

وقد ادّعى **الشريف المرتضى** –كعادته في حكاية الإجماعات غير المتحققة– إجماع الإمامية على حظر نكاح الكتابيات، فقال: «ومما انفردت به الإمامية: حظر نكاح الكتابيات، وباقي الفقهاء يجيزون ذلك»(١).

لكن معاصره **شيخ الطائفة الطوسي** يُفصح عن وقوع الخلاف بينهم في نكاح الكتابيات فيقول:«المُحَصّلون من أصحابنا يقولون:لا يحل نكاح من خالف الإسلام،لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم.وقال قوم من أصحاب الحديث،من أصحابنا:يجوز ذلك»(٢).

ويقول **محمد جواد مغنية**: «اتفقت مذاهب السنة الأربعة على صحة الزواج من الكتابية، واختلف فقهاء الشيعة فيما بينهم»(٣).

وأشـــار **أحمد الوائلي**(٤)إلى اختلاف فقهاء الإمامية في المسألة بشيء من التفصيل، فقال: «أما اليهود والنصارى ففي الزواج منهم **أقوال ستة**(٥)، وأبرز الأقوال:

- قول بعدم الجواز مطلقاً.
- قول بالجواز متعة لا دواماً، وبملك اليمين.
- قول بالجواز في حالة الاضطرار، وعدم وجود المسلمة .

---

(١) الانتصار: ص٢٧٩

(٢) الخلاف: ٣١١/٤ مسألة (٨٤).

(٣) تفسير الكاشف ٣٣٤/١: محمد جواد مغنية– دار الكتب الإسلامية– طهران– ط١– ١٤٢٤هـ.

(٤) د.أحمد الوائلي، عالم دين وخطيب وشاعر وأديب، تخرج من كلية الفقه في النجف، وترأس جمعية منتدى النشر في النجف، من مؤلفاته: (هوية التشيع) و(من فقه الجنس في قنواته المذهبية). (مع رجال الفكر ص ١٤٩: مرتضى الرضوي–دار الإرشاد –بيروت–ط٤– ١٤١٨هـ).

(٥) لكنه لم يذكر إلا خمسة أقوال كما سترى.

- قول بالجواز مطلقاً على كراهية.
- قول بالجواز مطلقاً بدون كراهية»[1].

ثم قال: «وقد توزّع الفقهاء على هذه الأقوال في اختياراتهم، وهذا التفصيل الذي ذكرته هو عند (الإمامية). **أما المذاهب الإسلامية الأخرى فقد أجمعوا على الجواز من النصرانية واليهودية دون المجوسية**»[2].

وعند استقراء أهم وأبرز كتب الفقه الإمامي نجد أنّ الوائلي كان مُصيباً في حصر آراء علماء الإمامية في المسألة-في ستة آراء وهي كالتالي:

الرأي الأول: التحريم مطلقاً، وهو مذهب المرتضى[3] وشيخ الطائفة الطوسي في أحد أقواله [4] والمفيد في أحد قوليه[5] وابن إدريس الحلي[6].

الرأي الثاني: الجواز مطلقاً، وهو مذهب علي بن بابويه[7] وابنه الملقب بـ(الصدوق)[8] وابن أبي عقيل[9] والجواهري النجفي[10].

---

(١) من فقه الجنس في قنواته المذهبية ص٢٤٥: د.أحمد الوائلي- انتشارات الشريف الرضي-قم- ط١- ١٤١٢هـ، وفقه الإمام الصادق: ٢٠١/٥

(٢) المصدر السابق

(٣) الانتصار: ص٢٧٩ مسألة ١٥٥

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٩٦/٧

(٥) المقنعة ص٥٠٠: المفيد- مؤسسة النشر الإسلامي- قم- ط١-١٤١٠هـ.

(٦) السرائر: ٦٢١/٢

(٧) علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، القمي: شيخ الإماميين بقم في عصره. مولده ووفاته فيها. له كتب في (التوحيد) و(الإمامة) و(التفسير). (الأعلام للزركلي: ٢٧٧/٤).

(٨) فقه الرضا ص٢٣٥: ابن بابويه القمي- تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- قم- ط١- ١٤٠٦هـ، والمقنع ص٣٠٨: محمد القمي- تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي-قم-ط١- ١٤١٥هـ.

(٩) حسن بن علي بن أبي عقيل العماني، فقيه إمامي متكلم، اعتنى علماء الإمامية بأقواله وضبط فتاويه، وهو أول من هذب الفقه من الإمامية واستعمل النظر وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى. (الكنى والألقاب لعباس القمي: ١٩٩/١). وقوله هذا حكاه عنه ابن المطهر الحلي في (مختلف الشيعة: ٧٣/٧).

(١٠) جواهر الكلام: ٣١/٣٠

الرأي الثالث: جواز نكاحها اضطراراً أو متعة اختياراً، وهو مذهب شيخ الطائفة الطوسي في (النهاية)[1] وابن حمزة الطوسي[2] وابن البرّاج[3].

الرأي الرابع: عدم جواز العقد، وجواز ملك اليمين، وهو قول المفيد[4] وشيخ الطائفة الطوسي في أحد أقواله[5].

الرأي الخامس: جواز المتعة وملك اليمين وتحريم الدوام، وهو المشهور بين المتأخرين، وهو قول أبي الصلاح الحلبي[6] في (الكافي)[7] وشيخ الطائفة الطوسي في (المبسوط)[8] وسلاّر بن عبد العزيز[9] في (المراسم العلوية)[10].

الرأي السادس: تحريم نكاحها مطلقاً اختياراً، أو تجويزه مطلقاً اضطراراً، وتجويز الوطء بملك اليمين، وهو قول ابن الجنيد[11] كما في (مختلف الشيعة)[12].

---

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتوى ص٤٥٧: الطوسي- انتشارات قدس محمدي- قم-د.ط.ت.

(٢) الوسيلة: ص٢٩٠

(٣) عبد العزيز بن بحر بن عبد العزيز، أبو القاسم ابن البراج: فقيه إمامي. قرأ على المرتضى سنة ٤٢٩هـ وولي القضاء بطرابلس (لبنان) عشرين عاماً. ومات بها. (الأعلام للزركلي: ٤/١٥)
وقوله هذا حكاه في (المهذب ٢/٢٤١: ابن البراج- تحقيق: مؤسسة سيد الشهداء العلمية- قم-ط١- ١٤٠٦هـ).

(٤) المقنعة: ص٥٠٨

(٥) النهاية: ص٤٥٧، قوله: ولا بأس أن يطأ بملك اليمين اليهودية والنصرانية.

(٦) تقي الدين بن نجم أو نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، ولد بحلب سنة ٣٤٧هـ وتوفي بها سنة ٤٤٧هـ، فقيه إمامي، من تلامذة المرتضى. (أعيان الشيعة لمحسن الأمين: ٣/٦٣٥)

(٧) الكافي في الفقه ص٢٨٦و٢٩٩–٣٠٠: أبو الصلاح الحلبي- رضا أستادي- مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي العامة- أصفهان- ١٤٠٣هـ.

(٨) المبسوط في فقه الإمامية ٤/٢١٥–٢١٦: الطوسي-تحقيق: الكشفي-المكتبة الرضوية-طهران-ط١-١٤٢٨هـ.

(٩) حمزة بن عبد العزيز الديلميّ الطبرستاني، أبو يعلى، الملقب بسلّار أو سالار: فقيه إمامي. سكن بغداد، ومات في قرية خسرَوشاه (من قرى تبريز). (الأعلام للزركلي: ٢/٢٧٨).

(١٠) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص١٥٠: سلّار بن عبد العزيز- تحقيق: محسن الأميني- المعاونية الثقافية لمجمع آل البيت- قم-ط١- ١٤١٤هـ.

(١١) محمد بن أحمد بن الجنيد، فاضل إمامي، من أهل الري، له نحو خمسين كتاباً، منها: (تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة). (الأعلام للزركلي: ٥/٣١٢).

(١٢) مختلف الشيعة: ٧/٩١

والمشهور بين فقهاء الإمامية من هذه الأقوال قولان: الأول والخامس[(١)].

فأما القائلون بحرمة نكاح الكتابية مطلقاً، فاستدلوا لذلك بعدة أمور هي:

أولاً: قوله تبارك وتعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن}[(٢)].

قال **المرتضى**: (ولا شبهة في أنّ النصرانية مشركة) [(٣)].

وقال **الجواهري**: (لا ريب في دلالة قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات} الآية على منع النكاح مطلقاً، لأنّ تعليق النهي على الغاية التي هي الإيمان يدل على اشتراطه في النكاح، بل تعقيب النهي بقولهِ تعالى{أولئك يدعون إلى النار. والله يدعو إلى الجنة} [(٤)] يقتضي كونه علة للمنع، فإنّ الزوجين ربما أخذ أحدهما من دين صاحبه، فيدعو ذلك إلى دخول النار، وهذا المعنى مطّرد في جميع أقسام الكفر، ولا اختصاص له بالشرك، على أنه قيل: إنّ اليهود والنصارى منهم أيضاً، لقول النصارى بالأقانيم الثلاثة، وقد قال الله تعالى: {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله}[(٥)] وقال أيضاً: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح} إلى أن قال : {سبحانه وتعالى عما يشركون}[(٦)] والإشراك كما يتحقق بإثبات إله آخر مع الله سبحانه كذا يتحقق بإثبات إله غيره، فتكون الآية حينئذ دالة على المطلوب) [(٧)].

ثانياً: قول الله تبارك وتعالى {ولا تُمسِكوا بِعِصم الكوافر}[(٨)]، قالوا: إنّ العِصم جمع عصمة، وهي ما يعتصم به من عقد أو ملك، فإنّ المرأة بالنكاح تعصم من غير

(١) فقه الصادق (ع): ٢٨١/٣٢

(٢) سورة البقرة آية ٢٢١

(٣) الانتصار: ص٢٧٩ مسألة ١٥٥

(٤) سورة البقرة آية ٢٢١

(٥) سورة التوبة آية ٣٠

(٦) سورة التوبة آية ٣١

(٧) جواهر الكلام: ٢٨/٣٠

(٨) سورة الممتحنة آية ١٠

زوجها، والكوافر جمع كافرة. فالمراد نهي المؤمنين على المقام على نكاح الكافرات، ومتى ثبت انقطاع العصمة السابقة بالنكاح السابق لزم منه عدم تأثير اللاحق، بل لعله أولى، والكافرة تشمل الكتابية [١].

ثالثاً: قول الله تبارك وتعالى: {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة}[٢] والظاهر من ذلك نفي التساوي في سائر الأحكام التي من جملتها المناكحة [٣].

رابعاً: ما حكاه المرتضى من إجماع الطائفة على حرمة نكاح الكتابية [٤].

خامساً: صحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قوله عز وجل {والمُحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم}فقال (ع): هي منسوخة بقوله تعالى {ولا تُمسِكوا بِعصم الكوافر}[٥].

سادساً: موثقة ابن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا (ع): يا أبا محمد، ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قال: قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك! قال: لتقولن، فإنّ ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة. قال عليه السلام: ولِم؟ قلت: لقول الله عز وجل: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ}، قال: فما تقول في هذه الآية {والمُحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}؟ قلت: فقوله: {ولا تنكحوا المُشركات}نسخت هذه الآية؟ فتبسم ثم سكت[٦].

---

(١) فقه الصادق (ع): ٢٨٥/٣٢ وانظر: جواهر الكلام: ٢٩/٣٠

(٢) سورة الحشر آية ١٠

(٣) الانتصار: ص٢٧٩ مسألة ١٥٥

(٤) الانتصار: ص٢٧٩ مسألة ١٥٥

(٥) وسائل الشيعة: ٥٣٣/٢٠ –ح٢٦٢٧٢، والكافي ٣٥٨/٥ –ح٨.

(٦) وسائل الشيعة: ٥٣٤/٢٠ –ح٢٦٢٧٤، والكافي ٣٥٧/٥ – ح٦

سابعاً: خبر زرارة عن الباقر: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، فقلت: جعلت فداك، وأين تحريمه؟ قال: قوله: {ولا تُمسكوا بعصم الكوافر}(١)، وشبيه الخبر من الأخبار الضعيفة(٢).

وأما **القائلون بجواز نكاح الكتابية مطلقاً**، فاستدلوا لذلك بعدة روايات هي:

أولاً: صحيحة هشام بن سالم عن الإمام جعفر الصادق في رجل تزوج ذمية على مسلمة، قال عليه السلام: يُفرّق بينهما ويُضرب ثمن حدِّ الزاني اثنا عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة لما يضرب الحد ولم يفرق بينهما (٣).

ثانياً: موثقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن اليهودية والنصرانية، أيتزوجها الرجل على المسلمة؟ قال عليه السلام: لا، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية(٤).

قالوا: ودلالتهما على جواز تزويجها على المسلمة في صورة رضاها واضحة، ولولا جوازه لاعلى المسلمة لما كان جائزاً عليها مع رضاها(٥).

ثالثاً: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال عليه السلام: لا بأس، أما علمت أنه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم(٦).

رابعاً: صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر الباقر قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية، أله أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال (ع): إنّ أهل الكتاب مماليك للإمام (ع)،

---

(١) وسائل الشيعة: ٥٣٤/٢٠ –ح٢٦٢٧٥، والكافي ٣٥٨/٥ –ح٧

(٢) مثل: خبر مسعدة بن صدقة في (تفسير العياشي ٢٩٦/١–ح٣٨: العياشي– تحقيق: هاشم الرسولي–المكتبة العلمية الإسلامية–طهران–د.ط.ت) وخبر أبي بصير في (مستدرك الوسائل: ٤٣٤/١٤ ح١٧٢٠٢) وغيرهما.

(٣) وسائل الشيعة: ٥٤٤/٢٠ – ح٢٦٣٠٣، ومن لا يحضره الفقيه: ٤٢٦/٣ – ح٤٤٧٨

(٤) وسائل الشيعة: ٥٤٤/٢٠ –ح٢٦٣٠١، والكافي: ٣٥٧/٥– ح٥

(٥) فقه الصادق (ع): ٢٩١/٣٢

(٦) وسائل الشيعة: ٥٤١/٢٠– ح٢٦٢٩٤، وتهذيب الأحكام: ٢٩٨/٧ – ح٥

وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج، قلت: فإنه تزوج عليهما أمة، قال (ع): لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء، الحديث[١].

خامساً: صحيحة معاوية بن وهب وغيره جميعاً عن الإمام جعفر في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، فقال (ع): إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية! فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال (ع): إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة[٢].

سادساً: خبر الحلبي عن أبي عبد الله (ع) عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم، فقال (ع): لا بأس عليه[٣].

وأما **القائلون بجواز نكاح الكتابية مع الكراهة**، فاستدلوا لذلك بعدة روايات هي:

أولاً: صحيح معاوية بن وهب وغيره جميعاً عن الإمام جعفر في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية، فقال (ع): إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية! فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال (ع): إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه غضاضة[٤].

ثانياً: ما في الكافي في الصحيح أو الحسن عن عبد الله بن سنان عن جعفر الصادق أنه قال (وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر) [٥].

ثالثاً: وما رواه الحميري القمي عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر أنّ علياً (ع) كره مناكحة أهل الحرب [٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ٥٤٥/٢٠- ح٢٦٣٠٥، وتهذيب الأحكام: ٢٩٨/٧ –ح٥

(٢) وسائل الشيعة: ٥٣٦/٢٠- ح٢٦٢٧٩، والكافي: ٣٥٦/٥- ح١

(٣) وسائل الشيعة: ٦٢/٢٤ –ح٣٠٠٠٠، وتهذيب الأحكام: ٦٨/٩- ح٢٥

(٤) وسائل الشيعة: ٥٣٦/٢٠ – ح٢٦٢٧٩، والكافي: ٣٥٦/٥ – ح١

(٥) الكافي: ٣٥١/٥–ح١٥

(٦) قرب الإسناد ص١٣٨: الحميري القمي- تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- قم–ط١- ١٤١٣هـ.

قال **يوسف البحراني**[١]: (إلا أنّ هذا مبني على أنّ لفظ (لا أحب) ولفظ (كره) بمعنى المكروه المستعمل بين الناس، هو في الأخبار أعم من ذلك، فإنه قد ورد بمعنى التحريم كثيراً، فهما من الألفاظ المتشابهة) [٢].

وأما **القائلون بجواز التمتع بالكتابية دون نكاحها النكاح الدائم**، فاستدلوا لذلك بالروايات التالية:

أولاً: صحيحة أو موثقة إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية؟ قالِ: لا أرى بذلك بأساً، قال: قلت: بالمجوسية؟ قال: وأما المجوسية فلا[٣].

ثانياً: موثقة الحسن بن علي بن فضال أنّ أبا عبد الله (ع) قال: (لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة) [٤].

ثالثاً: خبر زرارة وفيه: سمعته يقول: (لا بأس بأن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة، وعنده امرأة) [٥].

رابعاً: خبر محمد بن سنان عن الرضا (ع): قال: (سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: فمجوسية، فقال: لا بأس به، يعني متعة)[٦].

خامساً: خبر الحسن التفليسي أنه سأل الرضا (ع): يتمتع الرجل اليهودية والنصرانية؟ فقال الرضا (ع): يتمتع من الحرة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها[٧].

---

(١) يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني، من آل عصفور: فقيه إمامي، غزير العلم. من أهل البحرين، توفي بكربلاء. (الأعلام للزركلي: ٢١٥/٨).

(٢) الحدائق الناضرة: ١١/٢٤

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٧- ح٣٠ ووسائل الشيعة: ٣٧/٢١ - ح٢٦٤٦٥

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٧- ح٢٨ووسائل الشيعة: ٥٤٠/٢٠- ح٢٦٢٨٨

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٧- ح٢٩ووسائل الشيعة: ٥٤٠/٢٠- ح٢٦٢٨٩

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٥٦/٧- ح٣١ ووسائل الشيعة: ٣٨/٢١ - ح٢٦٤٦٨

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٤٦٠/٣-ح٤٥٨٩ ووسائل الشيعة: ٥٤٠/٢٠- ح٢٦٢٩٠

وأما **القائلون بجواز نكاح الكتابية في حال الضرورة**، فاستدلوا لذلك بعدة روايات هي:

أولاً: خبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله (ع) عن الأسير، هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام، هو نكاح، وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك(١).

ثانياً: خبر محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة(٢).

ثالثاً: خبر يونس عنهم (ع) قال: لا ينبغي للمسلم المؤسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب إلا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا أمة(٣).

رد القائلين بجواز نكاح الكتابية على المُحرّمين

ناقش القائلين بجواز نكاح الكتابية النصوص التي استدل بها القائلون بتحريم نكاح الكتابية، فقالوا:

أولاً: إنّ استدلال القائلين بتحريم نكاح الكتابية بقول الله تبارك وتعالى{ولا تنكحوا المشركات}على تحريم نكاحها غير سديد، لأنّ المتبادر من الشرك في إطلاق الشرع غير أهل الكتاب، كما يؤيده عطف المشركين على أهل الكتاب وبالعكس في كثير من الآيات وهذا لا ينافي اعتقادهم ما يوجب الشرك، إذ ليس الغرض نفي الشرك عنهم، بل عدم تبادره من إطلاق لفظ المشرك ، وادعاء النسخ بالآية لفهم العموم منها بالقرائن وإن كان ممكنا إلا أنه خلاف ظاهر الرواية الدالة على النسخ بها من غير التفات إلى قرائن العموم، فوجب حينئذ طرح ما دل على ذلك أو تأويله(٤).

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٩٩/٧–ح٩ ووسائل الشيعة: ٥٣٧/٢٠– ح٢٦٢٨٢

(٢) الكافي: ٣٥٨/٥–ح١٠ ووسائل الشيعة: ٥٣٧/٢٠– ح٢٦٢٨٠

(٣) الكافي: ٣٦٠/٥–ح٨ ووسائل الشيعة: ٥٣٧/٢٠– ح٢٦٢٨١

(٤) جواهر الكلام للجواهري: ٣٥/٣٠

ثانياً: أنّ صحيحة زرارة تدل على أنّ آية المائدة {والمُحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}[1] منسوخة بقوله تعالى {ولا تُمسِكوا بِعصم الكوافر}[2]، بينما موثقة ابن الجهم تدل على أنها منسوخة بقوله تعالى {ولا تنكحوا المُشركات}[3] إلى آخرها، ومن المعلوم أنّ النسخ بأحدهما لا يجتمع مع النسخ بالأخرى لاستحالة نسخ الشيء ورفعه بعد زواله وارتفاعه. ومنه يعلم أنّ ما تضمنته رواية الطبرسي من إسناد النسخ إليهما معاً خلاف ما يقتضيه الاعتبار، إلا أن يُقال: إنّ الناسخ هو إحدى الآيتين خاصة، وإنما أضيف النسخ إلى الأخرى لكونها بمنزلة الناسخ من حيث الدلالة على ما يخالف حكم المنسوخ وإن حصل الرفع بغيرها، أو ما من شأنه النسخ به، أو يقال بتكرر النسخ وإنّ المنسوخ هو حل الكتابية لا من حيث استفادته من خصوص الآية بل حلها مطلقاً، وإن كان لأجل السنة لكن الكل كما ترى. وأيضاً قد عرفت أن الظاهر من آية النهي عن الإمساك المنع عن البقاء على نكاح الكوافر واستدامته كما نص عليه المفسرون، فيشكل الحكم بكونه ناسخاً لحل الكتابية، للإجماع على بقاء النكاح إذا أسلم زوج الذمية دونها وإن اختلفوا في جواز نكاحها ابتداء وعدمه، ولا تجدي أولوية المنع عن الابتداء بعد انتفاء حكم الأصل، نعم يصح جعل الآية ناسخة لو حمل الإمساك على ما يعم الابتداء والاستدامة، لكنه خلاف المتبادر من اللفظ، ولذا لم يذكره المفسرون[4].

ثالثاً: أنّ صحيحة زرارة معارضة بجملة من النصوص الدالة على أنّ سورة المائدة محكمة لم يُنسخ شيء منها، كصحيحه عن الإمام الباقر قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله، وفيهم علي (ع)، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين، إلى أن قال: (فقال علي (ع): سبق الكتاب الخفين، إنما أنزلت المائدة قبل أن يُقبض-أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- بشهرين أو ثلاثة)، ومثل هذه

---

(١) سورة المائدة آية ٥

(٢) سورة الممتحنة آية ١٠

(٣) سورة البقرة آية ٢٢١

(٤) جواهر الكلام للجواهري: ٣٠/٣٤-٣٥

الروايات أرجح لموافقتها لظاهر الكتاب، فإنّ في صدر آية المائدة {اليوم أُحِلَّ} الظاهر في تجدد الحال ورفع الحرمة السابقة، فهي ظاهرة في كون هذه الآية ناسخة لا منسوخة، مع أنه لو سُلِّم التعارض والتساقط يرجع إلى القاعدة التي تقدّمت وهي تقدّم التخصيص على النسخ(١).

رابعاً: قالوا: إنّ رواية ابن الجهم ليس فيها عن الإمام الرضا سوى أنه تبسّم وسكت، ويمكن أن يكون تبسّمه على اشتباه ابن الجهم، خصوصاً وأنّ الإمام الرضا قد سأله عن تزويج النصرانية على المسلمة الدال على جواز نكاحها أصلاً(٢).

ويُمكن أن يُجاب على هذا بأنّ افتراض أنّ التبسم والسكوت لم يكن إقراراً من الإمام الرضا لابن الجهم بل تبسماً على اشتباه عنده، لا دليل عليه، ولئن كان هناك اشتباه قد حصل فلعله في الآية الناسخة، ففي صحيحة زرارة السابقة أنّ أبا جعفر الباقر نصَّ على أنّ آية {والمُحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم}منسوخة بآية{ولا تُمسِكوا بِعصم الكوافر}(٣).

الترجيح:

باستعراض الأقوال السابقة والأدلة التي استدل بها كل فريق يظهر أن القول بتحريم نكاح الكتابية مطلقاً هو أضعف هذه الأقوال، خصوصاً وأنّ الروايات الدالة على الجواز مطلقاً أو على كراهة أكثر، ولهذا قال **علامة الإمامية يوسف البحراني**: (وأنت خبير بأنّ أكثر الأخبار دال على الجواز؛ وإن كان على كراهة كما يفهم من الأخبار الأخر المتقدمة، ولا ينافي ذلك روايات المتعة إن لم تؤكده، لدلالتها على الجواز في الجملة، ولهذا مال إلى الجواز شيخنا في المسالك وسبطه السيد السند في شرح النافع)(٤).

---

(١) فقه الصادق (ع) للروحاني: ٢٨٩/٣٢

(٢) جواهر الكلام للجواهري: ٣٥/٣٠

(٣) وسائل الشيعة: ٥٣٣/٢٠ –ح٢٦٢٧٢، والكافي ٣٥٨/٥ –ح٨.

(٤) الحدائق الناضرة: ١٣/٢٤

لكنه مع ذلك صرّح بحيرته في الترجيح بين الأدلة لاختلافها وتضادها فقال بعد ذكر جُملة منها: (هذا ما ورد من الأخبار على ما عرفت من الاختلاف ومثلها الآيات القرآنية، فإنها مختلفة أيضاً)[1].

وقد حاول **يوسف البحراني** إعمال كل القواعد التي يعرفها وعلى رأسها قاعدة (ما خالف العامة ففيه الرشاد) لكنه لم يُفلح في ذلك، واعترف بجسامة الأمر قائلاً: (وقد تقرر في طرق الترجيح في مقام اختلاف الأخبار ، عرض الأخبار على مذهبهم والأخذ بخلافه كما تضمنته مقبولة عِمر بن حنظلة، ورواية زرارة وغيرها، حتى ورد أنهم ليسوا من الحنيفية على شيء، وأنّ الرشد في خلافهم، وبلغ الأمر إلى أنهم أمروا شيعتهم بأنه متى أعوزهم الحكم الشرعي رجعوا إلى قضاة العامة، وأخذوا بخلاف ما يفتون به، وحينئذ فيشكل العمل بأخبار الجواز، لإمكان الحمل على التقية. فإن قيل: إنّ من جملة القواعد أيضاً، لكن الآيات كما عرفت مختلفة، والجمع بينها مشكل ..) [2].

ولهذا يبقى الترجيح صعباً وإن كان الجمع بين الروايات قد يُرجّح القول بجواز نكاح الكتابية على كراهة، والله تعالى أعلم.

---

(١) الحدائق الناضرة للبحراني: ١٣/٢٤

(٢) المصدر نفسه

الخاتمة

وبعد هذا التطواف الذي عقدناه حول موضوع: المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمامية أهل السنة(أحكام النكاح) نموذجاً- دراسة وتحليل، فقد اتضح لنا عدة أمور نشير إليها في هذه الخاتمة بنتائجها وتوصياتها .

أولاً: النتائج:

كشفت هذه الدراسة عن بعض النتائج المهمة التي يجب وضعها في الاعتبار عند دراسة الفقه الشيعي بعامة وأحكام النكاح منه بخاصة، وكذلك عند التعامل مع العقلية الشيعية التي تأسست على هذا الفقه واحتكمت إلى نصوصه وأحكامه. وهذه النتائج تتلخص فيما يلي:

١- أنّ الفقه الشيعي الاثنى عشري قد أهمل نسبياً التعرض تفصيلاً للنكاح الدائم وأركانه وأحكامه، إلا في القليل النادر، واتجه بكليته إلى النكاح المنقطع ففصل فيه القول، وأطنب وزاد، ورتب عليه أحكاماً وأجراً وثواباً.

٢- أنّ الفقه الإمامي الاثني عشري قد تاه في مسألة حكاية الإجماع أو الشهرة في المسائل الفقهية، التي أضحت فوضى لا زمام لها ولا خطام، وهذا ما كشفت عنه الدراسة، وأظهرت عواره ومن أمثلة ذلك:

- حكايتهم مثلاً الإجماع أو الشهرة في كون حقيقة النكاح هي الوطء، في حين أنّ أغلب علماء الإمامية والمشهور عندهم أنه حقيقة في العقد!

- حكاية الشريف المرتضى إجماع الإمامية على حظر نكاح الكتابيات في حين أن المسألة مختلف فيها بينهم.

٣- أنّ الفقه الإمامي لا يحمل في طياته أبنية فقهية متكاملة، ولا نظرة موحدة لكثير من فروع الأحكام، فلا أثر عندهم لمدرسة فقهية متكاملة وإنما لكل فقيه مذهبه.

٤- أنّ الفقه الإمامي لا يزال يعاني آثار العزلة الفقهية التي أوقعه فيه تناقضه ونفرته من المذاهب الفقهية الأخرى وعدم اعتماده نهجا واضحا يسلكه المتقدمون ويعبدون به الطريق لسلفهم.

٥- أنّ قاعدة مخالفة العامة، أو ما خالف العامة ففيه الرشاد، التي يحتكم إليها الفقه والفكر الشيعي الإمامي الاثنا عشري هي قاعدة مفعّلة في كتبهم، وقلما يخلو منها كتاب فقهي معتمد، ويتعامل بها جميع فقهائهم بلا استثناء وهذه إحدى معالم عزلتهم الفقهية، بل إحدى أسبابها.

٦- أظهرت الدراسة مسألة في غاية الأهمية بل مشكلة يعاني منها الفقه الشيعي ألا وهي صعوبة الترجيح في كثير من الأحكام والمسائل المختلف فيها بينهم، وهذه المسألة قد حيرت كثيرا من عِلماء الشيعة أنفسهم ممن لهم دربة ودراية بمروياتهم وأقوالهم، وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك ما سبق وذكرناه من أن الأبنية للفقهية للمذهب لما تكتمل بعد.

٧- بينت الدراسة أنّ الإسلام اعتبر الزواج عبادة, بل من أفضل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى, وذلك يؤدي إلى ديمومة الحياة الطيبة واستقرارها.

٨- أوضحت الدراسة أنّ من جملة مقاصد النكاح في الإسلام تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين؛ فإذا لم يتحقق السكن والمودة بين الزوجين, لم يتحقق مقصود الزواج, وانقلبت الحياة الزوجية إلى عكس مطلوبها، وهذا ما نلمحه فيما يسمى تجوّزاً بنكاح المتعة.

٩- كشفت الدراسة أنّ أحكام النكاح تفصيلاً من المسائل المختلَف عليها بين أهل السنة والشيعة الإمامية الاثنا عشرية، وأنه يصعب عقد مقارنة بين الراجح بين المذهبين نظراً لصعوبة الترجيح عند الشيعة الاثني عشرية. وإن كانت أقوال الإمامية في المسائل التي تناولتها الدراسة من حيث الإجمال لها نظير عند أهل السنة ما خلا مسألتين هما تجويزهم نكاح المتعة، وتجويزهم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

١٠- كشفت الدراسة أن حكم نكاح المتعة من المسائل المختلف عليها بين أهل السنة والشيعة الإمامية الاثني عشرية فأهل السنة على التحريم بينما يرى الشيعة الجواز بل الاستحباب.

١١- كشفت الدراسة أن علماء أهل السنة قد اختلفوا في وقت النهي عن نكاح المتعة على سبعة أقوال تبعاً لاختلاف الروايات الواردة في هذا الشأن، وقد سلكوا في الترجيح بين الروايات عدة مسالك أوضحتها الدراسة، وكان الأقرب للصواب – من وجهة نظر الباحث تبعا لمن رجحه من العلماء– هو المسلك القاضي بأن المتعة حرمت مرة واحدة فقط في عام الفتح، ويلي هذا قربا المسلك القاضي بأنه حرمت مرتين تخللتهما إباحة وترخيص؛ المرة الأولى في غزوة خيبر بعد ترخيص النبي للصحابة فيها قبلها، ثم رخص لهم فيها، والمرة الثانية والأخيرة في فتح مكة ولم يخرج منها حتى حرمها إلى يوم القيامة.

١٢-أظهرت الدراسة أنه رغم أن الشيعة الإمامية يرون إباحة المتعة بل واستحبابها، إلا أنّ رواياتهم متناقضة في متعة النساء، فبعضها يبيح وبعضها يُحرّم، وإن كان أكثرها على الاستحباب.

١٣-أظهرت الدراسة أنه كثر الكلام عن مسألة تراجع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة إلى القول بتحريمها ولكن أظهرت الدراسة من خلال تتبع الروايات الواردة عن ابن عباس رضي الله عنه في المتعة أنّ الثابت منها قول ابن عباس رضي الله عنه بالإباحة مُطلقاً، وقوله بإباحتها للضرورة، ولم يثبت عنه رضي الله عنه الرجوع عن قوله هذا إلى التحريم المطلق لضعف كل الروايات في هذا الباب.

١٤-شاع في الفقه الشيعي تحريم عمر للمتعة من عنده وأظهرت الدراسة بطلان هذا الزعم وأنّ عمر لا يملك حق التحليل والتحريم، وأن ما ذكره كان تبليغاً لسنة رسول الله وتذكيرا بها لا تشريعاً مستقلاً أو إنشاءً لحكم جديد، بدلالة أنه أنكرها في مجمع من الصَّحابة، ولم ينكروا عليه.

١٥-أظهرت الدراسة أنّ نكاح الكتابية من المسائل التي خالف فيها الإمامية أهل السنة والجماعة، فقد أجمع فقهاء أهل السنة والجماعة على جواز نكاح الحرة من نساء أهل الكتاب ، أما إماء أهل الكتاب فقد اختلف علماء أهل السنة والجماعة في حكم نكاحهن فذهب الجمهور إلى القول بالحرمة ومال أبو حنيفة ومن تبعة إلى القول

بالجواز، وضمت الدراسة مساجلات وردود دارت بين الفريقين، وكان الترجيح من نصيب مذهب الجمهور القائلين بالحرمة.

في حين اختلف علماء الإمامية في حكم نكاح الكتابيات على ستة أقوال يصعب مقابلاتها والترجيح بينها حتى على علماء الشيعة أنفسهم والذين أقروا بصعوبة هذا الأمر – كما فعل يوسف البحراني من علمائهم -ونقلت الدراسة إقرارهم هذا بين سطورها. وإن كان أشهر أقوالهم التحريم مطلقاً، وجواز المتعة وملك اليمين وتحريم الدوام وهو المشهور بين المتأخرين.

١٦-أظهرت الدراسة حكم نكاح العفيف من الزانية عند أهل السنة والجماعة وأنهم فيه على قولين: الجواز مع الكراهة وهو قول أكثرهم ، والتحريم إلا إذا تابت وهو الراجح، كما رجحت الدراسة أيضا نكاح الزاني ممن زنا بها إذا تابا عند أهل السنة والجماعة.

في حين اختلف علماء الإمامية في نكاح الزانية على ستة أقوال كان أشهرها هو الجواز مطلقاً، وأضعفها هو قول القائلين بتحريم نكاح الزانية. وإن كان الخلاف منحصرا بين الجواز مُطلقاً وبين الكراهة مُطلقاً وبين التفريق بين المشهورة بالزنا من غير المشهورة، والترجيح بينهم متعسر لاختلاف الأدلة وتضادها. – كما أوضحت الدراسة- في حين أنهم اختلفوا في حكم نكاح الزاني بمن زنى بها على قولين الجواز مطلقا، والتحريم إلا إذا تابا، وكان القول بالجواز هو أشهر القولين.

١٧-أوضحت الدراسة حكم الزوجة إذا زنت عند أهل السنة والجماعة وبينت أن القول الراجح هو جواز إمساك الزوجة إذا زنت، رعاية لمصلحة الأسرة في عدم الفرقة والانقسام، مع اشتراط ظهور ما يشير إلى ندمها على ذلك.

في حين اختلف الإمامية فيها على خمسة أقوال يصعب الترجيح بينها كما ذكر يوسف البحراني.

١٨-أوضحت الدراسة انفراد الإمامية عن أهل السنة والجماعة بالقول بإباحة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مع قولهم باشتراط رضا العمة والخالة إذا كان الزواج من بنت الأخ أو الأخت طارئ عليهما دون العكس.

وكشفت الدراسة أن هذا القول بالإضافة إلى تجويزهم نكاح المتعة يمثل حجر عثرة بين المذهبين.